وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

(١) شركة ب . أ . ديمتر ياديس اخوان .

(٢) شركة مصر للصناعات الخشبية .

مادة ٢ — تتبع الشركتان المشار إليهما فى المادة السابقة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٣ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقانونين رقمى ٤٢ لسنة ١٩٦١ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :

" شركة اخوان الضالم بالفكرية بأبى قرقاص بمحافظة المنيا " .

مادة ٢ — يضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :

(١) مطحن شوقى عوض واصف ، بالجعفرية بمحافظة أسيوط .

(٢) مطحن فريد صديق المدعاوى ، منوفية بمحافظة المنوفية .

مادة ٣ — يصحح إسما المنشأتين التاليتين الواردتين بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على النحو الآتى :

(١) مطحن عبد الجواد زويل بمحافظة البحيرة ويصحح الاسم إلى مطحن على عبد الجواد زويل .

(٢) مطحن سيد علام بمحافظة الاسكندرية ويصحح الاسم إلى مطحن محمد مصطفى علام وإخوته .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى منه من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، ويعمل بالمادتين الثانية والثالثة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر